مات الزوج قبل الطلاق كذا في الخانية وفي خزانة الاكمل و لو مات الزوج فقالت الورثة قد كان طلقك في حياته ثلاثا لم يصدقوا في حق الاستحقاق والقول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها ثلاثا في صحته او مرضه وقدمات بعد انقضاء عدتها فما كان من متاع الغاص فهو لورثة الزوج وان مات في عدة المراة فهو للمراة كانه لم يطلق اهـ قوله فللحي اي فالقول للحي مع يمينه كما في الدرر قوله ولها في لدمع يمينه يعني ولورثته بعد موته كما في تبيين قوله وقال الحسن البصري المتاع كله للمراة لان المراة هي الساكنة فيه ولهذا تسمى قعيدة وبيد صاحب البيت على ما في البيت اقوى واظهر من يد غيره وفي الدخائر يقدم صاحب اليد كذا في التبيين قوله وقال ابن ابي ليلى المتاع كله للزوج يعني ما عدا ثياب بدنها فانها للمراة كما في مسكين وجه وقول ابن ابي ليلى ان المراة في يد الزوج فما في البيت يكون في يده وان كان البيت لها كذا في تبيين قوله لان يد الحر اقوى لانها يد ملك ولا كذلك يد المملوك كذا في تبيين قوله وقالوا العبد الماذون له في التجارة و المكاتب كالحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات ولهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء وهو في ايديهما يقضى به بينهما لاستوائهما في اليد ولو كان في يد ثالث واقاما البينة استويا فيه حتى يقضى به بينهما فكذا في متاع البيت وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان يد المملوك لا تكون مساوية ليد الحر فان يده يد

نفسه من كل وجه ويد المملوك يد الحر من وجه وهو المولى من وجه ولان يد الحر يد ملك حقيقة ويد المملوك ليست بيد ملك فكانت يد الحر اقوى فترجحت به في حق متاع البيت الا ترى انها ترجحت بالصلاحية فهذا اولى ان يترجح به بحلية وسائر الخصومات فانها لا ترجح بالصلاحية فكذا لا ترجح بالحرية لان الظاهر هنا يشهد بالاستعمال فكانت الصلاحية والملك فيه اقوى دلالة عليه فترجحت قاله الزيلعي **فصل في دعوى الدعوى** قوله قال المدعي عليه هذا الشيء اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغائب او قال رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي اطلق قوله هذا الشيء فعم المنقول والعقار واشار به الى انه قائم اما لو كان المدعى هلاكا لا تندفع كما في النهاية ولم يذكر المؤلف صورة دعوى المدعي واراد انه ادعى ملكا مطلقا في العين لانه على ذي اليد بدليل المسئلة الآتية وايضا لم يذكر برهان المدعي ولا بد منه لما عرف ان الخارج هو المطالب بالبرهان ولا يحتاج المدعى عليه الى الدفع قبله وشرط صحة الدفع وجوده قبل اقامة بينة المدعي اما بعده فلا تندفع الدعوى كما في خزانة الاكمل والفصولين وسواء كان اقتضاء بعد دعوى الايداع قبل البرهان او قبل دعواه كما في الخزانة وظاهر قوله او دعنيه يفيد انه لا بد من دعوى الايداع في الحال وليس كذلك بل لو قال نصفه ملكي ونصفه وديعة عندي

Copyright Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)